

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين كل من الموضحة أسماؤهم بعد بالفئة العالية (١٤٠٠ / ١٨٠٠ جنيه سنويا) برئاسة الجمهورية مع منحهم بدل التمثيل المقرر لشاغلي وظائف وكيل وزارة وهم :

- (١) السيد / جلال الدين أحمد محمود قاسم .
- (٢) السيد / جمال الدين عبد الحسنى .
- (٣) السيد / عبد العزيز محمد فضال .
- (٤) السيد / دكتور الصاوي محمود عبد حبيب .
- (٥) السيد / محمود عبده أبو الخير .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ مفرسة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛ بإصدار نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين كل من الموضحة أسماؤهم بعد بفئة مدير عام (١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه سنويا) برئاسة الجمهورية مع منحهم بدل التمثيل المقرر وهم :

- (١) السيد / عبد الله الغريب أحمد علي حسن .
- (٢) السيد / سيد محمود إبراهيم .

قرر :

(المادة الأولى)

استثناء من أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار إليها
لايسرى في شأن العاملين بالهيئة المصرية العامة لشئون سكك حديد مصر
المشتغلين بالأعمال المساحية بالصحراء الغربية والشرقية ومحافظات حرسى
مطروح والوادي الجديد والبحر الأحمر وسيناء والمناطق النائية التخفيض
المقرر بالفقرة (ب) من أولا من المادة (٢) من اللائحة المذكورة إذا
زادت مدة المهمة المكلفين بها على شهر ولدة أقصاها ستة واحدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ مفرسة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين كل من الآتي أسماؤهما بعد بالفئة الممتازة (٢٠٠٠ جنيه سنويا)
برئاسة الجمهورية مع منحهما بدل التمثيل المقرر وهما :

- (١) السيد / عمر يوسف عبد الفتاح .
- (٢) السيد / عز الدين أحمد مختار .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ مفرسة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨٣ لسنة ١٩٧٥

طلبت شركة البويات المصرية والصناعات الكيماوية توسيع الشارع الواقع بحرى الشركة وجعله - ٢٠,٠ مترا بدلا من - ١٠,٠ أمتار لنواحي الأمن للمصنع وتأمين المنطقة من أخطار الحريق .

ونظرا لأهمية المشروع لدواعى الأمن فقد وافق كل من السيد محافظ القاهرة والمجلس التنفيذى للمحافظة على تعديل خط تنظيم الشارع الواقع بحرى الشركة ليصبح بعرض ٢٠,٠ مترا على الوجه الموضح على الرسم المرافق لهذا القرار، ويشمل العقارين رقمى ١٠,٠٣ البالغ مساحتهما ٩٤٠,٨٠ متر مربعاً ملك السيد / محمد مرسى النجار .

وقد أشارت محافظة القاهرة إلى أن المبلغ اللازم للتعويض عن نزع الملكية والبالغ قدره ٨٧٠٠ جنيه قد أودع بالمحافظة على ذمة التعويضات، كما أشارت إلى أنه جارى تدبير مسكن لشاغلي هذين العقارين، وطلبت السير فى إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية، باختيار مشروع توسيع شارع شركة البويات المصرية والصناعات الكيماوية قسم المطرية بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المقارنات اللازمة لتنفيذه طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية المقارنات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له . وفى ضوء أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات .

يشرف وزير الإسكان والتعمير بعرض مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء المرافق مفرغاً فى الصيغة القانونية براء التفضل باعتياده فى حالة الموافقة .

وزير الإسكان والتعمير

مهندس : عثمان أحمد عثمان

كشوف

باسماء الملاك الظاهرين للمقارنات اللازمة لتوسيع شارع شركة البويات المصرية - قسم المطرية - محافظة القاهرة

اسم المالك الظاهر	المسطح		رقم وموقع العقار	مسلسل
	مباني	ارض		
محمد مرسى النجار	٨٠,٠	٨٠,٠	شارع شركة البويات	١
	دورين	٢٠٣,٠	شارع شركة البويات	٢

(٣) السيد / شهاب الدين أحمد زكريا نصر .

(٤) السيد / شوقى عبد العزيز أحمد الصاوى .

(٥) السيد / محمد صلاح الدين محمد سليمان .

(٦) السيد / محمد فايز عبد الله .

(٧) السيد / أمين محمد عبد الله عبد الرحيم

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياضة الجمهورية فى ١٩ مفرسة ١٣٩٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٨٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارنات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على المقارنات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن التفويض فى مباشرة بعض الاختصاصات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع الشارع الواقع بحرى شركة البويات المصرية والصناعات الكيماوية قسم المطرية بمحافظة القاهرة على أرض مساحتها ٩٤٠,٨٠ متراً مربعاً .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه والموضح حدودها ومعالمها واسم مالكيها بالرسم والمذكرة المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياضة مجلس الوزراء فى ١٣ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٥) -

ممدوح محمد سالم